

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٣/٥٤

بتعديل بعض أحكام قانون الأوقاف

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وعلى قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٥ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون الأوقاف المشار إليه .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة أو ما يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق : ٢٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

تعديلات على بعض أحكام قانون الأوقاف

أولاً : يستبدل بنصوص المواد (٣ ، ٢٦ ، ٣٤ ، ٣٦) من قانون الأوقاف المشار إليه النصوص الآتية :

المادة (٣)

يثبت الوقف لدى الكاتب بالعدل أو وزارة الإسكان .

المادة (٢٦)

وقف المسجد لا يكون إلا مؤبداً ، ولا يجوز الرجوع فيه أو التغيير في شروطه ومصارفه . ويعتبر وقفاً كل ما تخصصه الدولة من أراضٍ لبناء مساجد أو مدارس تحفيظ القرآن الكريم ، وتسري في شأنه أحكام الوقف المنصوص عليها في هذا القانون ، ويحق للوزارة استقطاع أجزاء من هذه الأراضى للاستثمار للإنفاق عليها وصيانتها ، على ألا يؤثر هذا الاستقطاع على الغرض الأساسي الذي خصصت له الأرض ، وأن يتم ذلك بالتنسيق مع وزارة الإسكان ، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات وقواعد قيد الأموال العائدة من الاستثمار وأوجه صرفها على أن تبقى تلك الأراضى في ملكية الدولة .

المادة (٣٤)

مع عدم الإخلال بشروط الوقف تتولى الوزارة إدارة واستثمار الأوقاف المشمولة بوكالة الوزير نيابة عنه بكافة أوجه الاستثمار بما في ذلك الإيجار ، وبما يحقق مصلحة الوقف .

المادة (٣٦)

مع عدم الإخلال بشروط الوقف للوزير أن يأذن للغير بتعمير أرض الوقف المشمولة بوكالته بغرض استثمارها للمدة التي تقدرها الوزارة بما لا يتجاوز (٢٥) خمسا وعشرين سنة ، وبما يتناسب مع حجم وطبيعة المشروع ومصلحة الوقف ، وبعد انتهاء مدة الاستثمار تؤول الأرض وما عليها من بناء أو غراس أو منشآت ثابتة إلى الوقف ، وذلك وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ثانيا : يضاف إلى قانون الأوقاف المشار إليه فصلا ن جديان على النحو الآتي :

الفصل التاسع

المؤسسات الوقفية

المادة (٣٨)

يجوز إدارة واستثمار الأموال الموقوفة عن طريق مؤسسة وقفية بعد موافقة الوزارة والتنسيق مع الجهات المختصة ، ويجوز للواقف طلب إنشاء مؤسسات وقفية أو فروع لها داخل السلطنة أو خارجها وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (٣٩)

تعد المؤسسة الوقفية من الأشخاص الاعتبارية ذات النفع العام ، وتكون مسؤولة عن إدارة واستثمار والمحافظة على الوقف سواء أكان منقولاً أم عقاراً أم أموالاً نقدية .

المادة (٤٠)

يتم شهر المؤسسة الوقفية بقيد نظامها الأساسي في السجل المعد لهذا الغرض بالوزارة ، وينشر ملخص النظام ورقم القيد بالجريدة الرسمية ، وتكتسب المؤسسة الوقفية الشخصية المعنوية اعتباراً من تاريخ النشر ، وتخضع لإشراف ورقابة الوزارة ، وتسري عليها أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، وتعد المؤسسة الوقفية النظام الأساسي لها وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (٤١)

تعد المؤسسة الوقفية وكيلاً عن الوزير الذي له حق الوكالة العامة على جميع الأوقاف ، وله الحق في عزل أعضاء مجلس إدارتها أو إحالتهم إلى الجهات القضائية عند ثبوت ارتكابهم مخالفات مالية أو إدارية أو جرائم جزائية .

المادة (٤٢)

تتولى المؤسسة الوقفية إدارة وصيانة واستثمار الأموال الموقوفة طبقا للضوابط الواردة في اللائحة التنفيذية .

المادة (٤٣)

يتولى الوزير تعيين أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوقفية على أن يكون من بينهم الوكلاء المرشحون من قبل الواقف ومن يمثل الوزارة طبقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (٤٤)

تعد الأموال الموقوفة وعائد استثمارها من الأموال العامة في تطبيق أحكام قانون الجزاء العماني .

المادة (٤٥)

على المؤسسة الوقفية الاحتفاظ في مقرها الرئيسي بالسجلات والدفاتر الآتية :

- أ - سجلات لقيود جميع الأموال الموقوفة سواء أكانت عقارية أم منقولة أم نقدية .
- ب - محاضر جلسات مجلس الإدارة .
- ج - دفاتر حسابات الإيرادات والمصروفات والتبرعات مؤيدة بالمستندات المعتمدة .
- د - سجلات أعضاء مجلس الإدارة والعاملين بالمؤسسة .
- هـ - أي سجلات أخرى ترى الوزارة وجوب الاحتفاظ بها .

ويجب ذكر اسم المؤسسة الوقفية وعنوانها ورقم قيدها في جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها .

المادة (٤٦)

تخضع المؤسسة الوقفية لرقابة الوزارة والتي تشمل فحص أعمالها والتحقق من مطابقتها لنظامها الأساسي وأحكام القانون ، ويتولى الرقابة مفتشون يعينهم الوزير لهذا الغرض ،

يكون لهم حق دخول مقر المؤسسة والاطلاع على سجلاتها ودفاترها ووثائقها ، ويتمتعون بصفة الضبطية القضائية بموجب قرار يصدره وزير العدل بناء على طلب الوزير ، لضبط ما يقع من مخالفات لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة تنفيذا له ، وتحرير المحاضر اللازمة واتخاذ الإجراءات المقررة قانونا .

المادة (٤٧)

على المؤسسة الوقفية أن تتقدم للوزارة بحساب ختامي وميزانية عمومية وتقرير معتمد بنتيجة أعمالها السنوية من مراقب حسابات يتم تعيينه عن طريق الوزارة ، وتلتزم المؤسسة بأتباعه .

المادة (٤٨)

تعفى المؤسسات الوقفية والأموال الموقوفة وعائد استثمارها من الضرائب والرسوم .

المادة (٤٩)

للوزير أن يقرر دمج المؤسسات الوقفية بشرط تماثل نشاط كل منها ، وفي حدود الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (٥٠)

يجوز للمؤسسة الوقفية الإعلان عن أوجه نشاطها في وسائل الإعلام المختلفة .

المادة (٥١)

يحظر على المؤسسة الوقفية الاشتغال بالسياسة أو التدخل في الأمور الدينية ، وعليها أن تنأى عن التكتلات القبلية الفئوية ، ولا يجوز لها ممارسة نشاط غير وارد في نظامها الأساسي أو فتح فروع أخرى لها أو نقلها إلى مكان آخر أو دمجها في مؤسسة وقفية أخرى ، أو الدخول في مضاربات مالية أو الحصول على أموال من جهة أجنبية ، أو إرسال أموال لأي جهة ، إلا بعد موافقة الوزارة والجهات المختصة .

الفصل العاشر

العقوبات

المادة (٥٢)

لا يجوز تملك الأوقاف بوضع اليد أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم أو التصرف فيها ، ويعاقب كل من يخالف ذلك أو يتعدى على الممتلكات الوقفية بالسجن مدة لا تتجاوز سنة ، وبغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين . وفي جميع الأحوال يتعين على الوزارة إزالة التعدي بالطرق الإدارية .

المادة (٥٣)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة ، وغرامة لا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

أ - باشر نشاطا للمؤسسة قبل شهرها .

ب - باشر نشاطا للمؤسسة يخالف الغرض الذي أنشئت من أجله ، أو أنفق أموالا فيما لا يحقق هذا الغرض أو ضارب بها ، أو أسهم في تمويل جماعات إرهابية ، أو ترتب عليها غسل الأموال .

ج - سمح لغير أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الاشتراك في إدارتها .